الأمم المتحدة

A/73/505

الجمعية العامة

Distr.: General
19 November 2018
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والسبعون

البند ٩٦ من جدول الأعمال

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

تقرير اللجنة الأولى

المقررة: السيدة منى زواني **محمد إدريس** (بروني دار السلام)

أولا – مقدمة

١ – أُدرج البند المعنون ”التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي“ في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية العامة ٥١٢/٧٢.

٢ – وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ – وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الأولى المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود المحالة إليها المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي، وهي البنود من ٩٣ إلى ١٠٨. وفي الجلسة الأولى أيضا، حدّدت اللجنة، على أساس ورقتي غرفة اجتماعات كانتا معروضتين عليها[(١)]، التشكيلة النهائية لتبادل الآراء مع الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح وغيرها من المسؤولين الرفيعي المستوى بشأن الحالة الراهنة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح. وفي الجلسات الثانية إلى الحادية عشرة، المعقودة في الفترتين من ٨ إلى ١٢ ومن ١٥ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن تلك البنود. وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، تبادلت اللجنة

(١) الوثيقتان A/C.1/73/CRP.2 و A/C.1/73/CRP.3، متاحتان على الرابط التالي: www.un.org/en/ga/first/73/documentation73.shtml.

الرجاء إعادة استعمال الورق

الآراء مع الممثلة السامية بشأن متابعة القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في الدورات السابقة وبشأن التقارير المقدمة إلى اللجنة للنظر فيها، مع التركيز بشكل خاص على معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح. وتبادلت اللجنة في جلستها العاشرة المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر الآراء مع الممثلة السامية وغيرها من المسؤولين الرفيعي المستوى بشأن الحالة الراهنة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح. وعقدت اللجنة أيضا ١٥ جلسة (الجلسات من الحادية عشرة إلى الخامسة والعشرين) يومي ١٨ و ١٩، ومن ٢٢ إلى ٢٦، ومن ٢٩ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، لإجراء مناقشات مواضيعية وحلقات نقاش لتبادل الآراء مع خبراء مستقلين. وفي تلك الجلسات، وكذلك خلال مرحلة اتخاذ الإجراءات، عُرضت مشاريع قرارات وجرى النظر فيها. وبتَّت اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقرَّرات في جلساتها من السادسة والعشرين إلى الحادية والثلاثين، المعقودة في ١ و ٢ و ٥ و ٦ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر[٢].

٤ - لم تقدم أي وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/73/L.27/Rev.1

٥ - في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل الاتحاد الروسي باسم الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وإريتريا، وأنغولا، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتركمانستان، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي، وساموا، وسورينام، وسيراليون، والصين، وطاجيكستان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، ومدغشقر، وملاوي، وناميبيا، ونيبال، ونيكاراغوا مشروع قرار بعنوان ”التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي“ (A/C.1/73/L.27/Rev.1). وفي وقت لاحق، انضمت غينيا، وقيرغيزستان، وميانمار إلى مقدِّمي مشروع القرار.

٦ - وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، تلت أمينة اللجنة بيانا للأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار وأفادت بأنه يحل محل البيان المتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الذي صدر بوصفه الوثيقة A/C.1/73/L.71.

(٢) للاطلاع على فحوى مناقشات اللجنة لهذا البند، انظر الوثائق: A/C.1/73/PV.1 و A/C.1/73/PV.2 و A/C.1/73/PV.3 و A/C.1/73/PV.4 و A/C.1/73/PV.5 و A/C.1/73/PV.6 و A/C.1/73/PV.7 و A/C.1/73/PV.8 و A/C.1/73/PV.9 و A/C.1/73/PV.10 و A/C.1/73/PV.11 و A/C.1/73/PV.12 و A/C.1/73/PV.13 و A/C.1/73/PV.14 و A/C.1/73/PV.15 و A/C.1/73/PV.16 و A/C.1/73/PV.17 و A/C.1/73/PV.18 و A/C.1/73/PV.19 و A/C.1/73/PV.20 و A/C.1/73/PV.21 و A/C.1/73/PV.22 و A/C.1/73/PV.23 و A/C.1/73/PV.24 و A/C.1/73/PV.25 و A/C.1/73/PV.26 و A/C.1/73/PV.27 و A/C.1/73/PV.28 و A/C.1/73/PV.29 و A/C.1/73/PV.30 و A/C.1/73/PV.31.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/73/L.27/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٩ أصوات مقابل ٤٥ صوتا، مع امتناع ١٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١١، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٣]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبحرين، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتشاد، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر سليمان، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسودان، وسورينام، وسيشيل، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفانواتو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبريا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، وهندوراس، واليمن.

المعارضون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

الممتنعون:

أنتيغوا وبربودا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، وبوتسوانا، وتركيا، وجزر البهاما، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، ورواندا، والسنغال، وسويسرا، وشيلي، وغينيا الاستوائية، وفيجي، وكوت ديفوار، وهايتي.

(٣) بعد ذلك، أشار وفد جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

باء – النظر في مشروع القرار A/C.1/73/L.37

٨ – في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية باسم إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان مشروع قرار بعنوان ”الارتقاء بسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني في سياق الأمن الدولي“ (A/C.1/73/L.37). وبعد ذلك، انضمت ألبانيا، وآيسلندا، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وساموا، وسيراليون، وشيلي، وغينيا، وليختنشتاين، والنرويج، ونيوزيلندا إلى مقدمي مشروع القرار.

٩ – وفي الجلسة ٣١، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغت الأمينة اللجنةَ بأن بيانا بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار قد صدر بوصفه الوثيقة A/C.1/73/L.72.

١٠ – وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/73/L.37 بتصويت مسجَّل بأغلبية ١٣٩ صوتا مقابل ١١ صوتا وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١١، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٤]:

المؤيدون:

إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا – بيساو، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية

(٤) بعد ذلك، أشار وفد جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار، وأشار وفدا باكستان وموزامبيق إلى أنهما كانا يعتزمان الامتناع عن التصويت.

السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، والصين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكوبا، ومصر، ونيكاراغوا.

الممتنعون:

أنغولا، وأوغندا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وبوتسوانا، وبوروندي، وبيلاروس، والجزائر، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ورواندا، والسنغال، وغينيا الاستوائية، وفيجي، وكمبوديا، وكوت ديفوار، ولبنان، وميانمار، وناميبيا.

ثالثا – توصية اللجنة الأولى

١١ – توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروعَي القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول
التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير قراراتها ٣٦/١٠٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٤٣/٧٨ حاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٥٣/٧٠ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٤٩ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٢٨ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/١٩ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٥٣ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٣٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٦١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٤٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/١٧ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٣٧ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/٢٥ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٤١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/٢٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/٢٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/٢٤٣ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/٢٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧٠/٢٣٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧١/٢٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تلاحظ تحقيق تقدم كبير في تطوير وتطبيق أحدث تكنولوجيات المعلومات ووسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية،

وإذ تؤكد ما يتطلع إليه المجتمع الدولي من استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الأغراض السلمية في سبيل تحقيق الصالح العام للبشرية والنهوض بالتنمية المستدامة في جميع البلدان، بصرف النظر عن تطورها العلمي والتكنولوجي،

وإذ تلاحظ أن بناء القدرات أمر ضروري لتعاون الدول وبناء الثقة في مجال أمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

وإذ تسلم بأن بعض الدول قد تحتاج إلى المساعدة في جهودها الرامية إلى سد الفجوة في مجال أمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها،

وإذ تلاحظ أن تقديم المساعدة، بناء على الطلب، لبناء القدرات في مجال أمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أمر ضروري للأمن الدولي،

وإذ تؤكد أن تدابير بناء القدرات ينبغي أن تتوخى تشجيع استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد أن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات هي تكنولوجيات ذات استخدام مزدوج ويمكن استخدامها لأغراض مشروعة وخبيثة على حد سواء،

وإذ تعرب *عن القلق* لقيام عدد من الدول حاليا باستحداث قدرات في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض العسكرية وللتزايد حاليا في احتمال استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في النزاعات المقبلة بين الدول،

وإذ تشدد على أن من مصلحة جميع الدول تشجيع استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الأغراض السلمية، بهدف صوغ مستقبل مشترك للبشرية جمعاء في الفضاء الإلكتروني، وأن للدول أيضا مصلحة في منع نشوب النزاعات الناشئة عن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ تشير إلى أن على الأمم المتحدة أن تؤدي دوراً قيادياً في تشجيع الحوار بين الدول الأعضاء من أجل التوصل إلى تفاهمات مشتركة بشأن أمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها، وكذلك في بلورة تفاهمات مشتركة بشأن تطبيق أحكام القانون الدولي ومعايير وقواعد ومبادئ السلوك المسؤول للدول في هذا الميدان، وأن تشجع الجهود الإقليمية وتعزز تدابير بناء الثقة والشفافية وتدعم بناء القدرات ونشر أفضل الممارسات،

وإذ تعرب *عن القلق* من أن تركيب وظائف خفية ضارة ضمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات يمكن استخدامه بطرق من شأنها أن تؤثر في الاستخدام الآمن والموثوق به لتلك التكنولوجيات وسلسلة توريد المنتجات والخدمات عن طريقها، مما يضعف الثقة في التجارة ويقوض الأمن القومي،

وإذ ترى أن من الضروري منع استخدام موارد أو تكنولوجيات المعلومات لأغراض إجرامية أو إرهابية،

وإذ تشدد على أهمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

وإذ ترحب بالعمل الفعال الذي قام به فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي والتقارير الختامية ذات الصلة التي أحالها الأمين العام[(١)]،

وإذ ترحب أيضا بأن فريق الخبراء الحكوميين أشار في تقريره لعام ٢٠١٥[(٢)]، عند نظره في تطبيق القانون الدولي على استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إلى الأهمية الأساسية لالتزامات الدول بالمبادئ التالية لميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي الأخرى: المساواة في السيادة؛ وتسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية بطريقة لا تعرّض السلام والأمن الدوليين والعدالة للخطر؛ والامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة؛ واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى،

---

(١) A/65/201 و A/68/98 و A/70/174.

(٢) A/70/174.

وإذ تؤكد ما خلص إليه فريق الخبراء الحكوميين في تقريرَيه لعامَي ٢٠١٣[٣] و ٢٠١٥[٢]، من أن القانون الدولي، وبخاصة ميثاق الأمم المتحدة، ينطبق على استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهو عنصر لا بد منه لصون السلام والاستقرار وتهيئة بيئة لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات تكون منفتحة ومأمونة ومستقرة وميسَّرة وسلمية، وأن من شأن وضع معايير وقواعد ومبادئ طوعية وغير ملزمة للسلوك المسؤول من جانب الدول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أن يحد من المخاطر التي تهدد السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي، وأنه نظرا لما لهذه التكنولوجيات من سمات فريدة، يمكن وضع معايير إضافية مع مرور الوقت،

وإذ تؤكد أيضا أن سيادة الدول والمعايير والمبادئ الدولية التي تنبع من السيادة تنطبق على قيام الدولة بالأنشطة ذات الصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وعلى ولايتها على البنية التحتية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات داخل أراضيها،

وإذ تؤكد من جديد أن من حق ومن واجب الدول التصدي، في حدود صلاحياتها الدستورية، لنشر الأخبار الكاذبة أو المشوهة، التي يمكن أن تفسر على أنها تدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى أو على أنها أخبار ضارة بجهود تعزيز السلام، وأواصر التعاون، والعلاقات الودية بين الدول والأمم،

وإذ تسلم بأن من واجب الدولة أن تمتنع عن أي حملة للتشهير أو الحط من القدر أو أي دعاية معادية لغرض التدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى،

وإذ تشدد على أنه في حين تتحمل الدول المسؤولية الأساسية عن صون بيئة آمنة وسلمية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، فإن من مصلحة التعاون الدولي الفعال أن يتم تحديد آليات لمشاركة القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني، حسب الاقتضاء،

١ - ***ترحب*** بمجموعة القواعد والمعايير والمبادئ الدولية التالية للسلوك المسؤول للدول، التي كرست في تقريري فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي لعامي ٢٠١٣[٣] و ٢٠١٥[٢] المعتمدين بتوافق الآراء والتي أوصي بها في القرار ٧١/٢٨ المعنون ”التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي“، الذي اتخذته الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦:

١-١ ينبغي للدول، بما يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، بما فيها مقصد صون السلام والأمن الدوليين، أن تتعاون في وضع وتطبيق تدابير لزيادة استقرار وأمن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ولمنع ما يتصل بتلك التكنولوجيات من ممارسات يسلَّم بأنها ضارة أو قد تشكل تهديدات للسلام والأمن الدوليين.

١-٢ يجب على الدول الوفاء بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالأفعال غير المشروعة دوليا المنسوبة إليها بموجب القانون الدولي. إلا أن الإشارة إلى إطلاق نشاط من أنشطة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من إقليم دولة من الدول أو من عناصر في بنيتها التحتية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات أو صدور هذا النشاط من ذلك الإقليم أو تلك العناصر بطريقة أخرى قد لا يكون كافياً في حد ذاته لنسبة النشاط إلى تلك الدولة. وينبغي أن تكون

(٣) A/68/98.

الاتهامات الموجهة ضد الدول بتنظيم أفعال غير مشروعة وتنفيذها مدعومة بالأدلة. وفي حالة وقوع حوادث في ميدان تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ينبغي للدول أن تنظر في جميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك السياق الأوسع للحادث محل النظر، وصعوبات تحديد الجهة الصادر عنها الفعل في بيئة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وطبيعة العواقب ومداها.

١-٣ ينبغي ألا تسمح الدول عن علم باستخدام أراضيها لارتكاب أفعال غير مشروعة دولياً باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. ويجب على الدول ألا تستخدم وكلاء عنها لارتكاب أفعال غير مشروعة دولياً باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وينبغي أن تسعى إلى ضمان عدم استخدام إقليمها من قبل جهات من غير الدول لارتكاب أفعال من هذا القبيل.

١-٤ ينبغي للدول أن تنظر في أفضل السبل للتعاون في تبادل المعلومات، ومساعدة بعضها بعضا، والملاحقة القضائية للاستخدام الإرهابي والإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وتنفيذ تدابير تعاونية أخرى للتصدي لهذه التهديدات. وقد تحتاج الدول إلى النظر فيما إذا كان من الضروري وضع تدابير جديدة في هذا الصدد.

١-٥ ينبغي للدول، في سعيها لضمان الاستخدام الآمن لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، أن تحترم قراري مجلس حقوق الإنسان ٨/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢[٤] و ١٣/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤[٥] بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها، فضلاً عن قراري الجمعية العامة ١٦٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٦٦/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، لضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية التعبير.

١-٦ ينبغي للدولة ألا تقوم بأي نشاط من أنشطة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات يتعارض مع التزاماتها بموجب القانون الدولي ويُقصد به الإضرار بالبنية التحتية الحيوية المستخدمة في تقديم الخدمات إلى الجمهور أو يعطل، بأي شكل آخر، استخدام تلك البنية التحتية الحيوية وتشغيلها، أو تدعم هذا النشاط عن عِلم.

١-٧ ينبغي أن تتخذ الدول التدابير المناسبة لحماية بنيتها التحتية الحيوية من التهديدات المرتبطة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، آخذة في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٩٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن إرساء ثقافة عالمية لأمن الفضاء الإلكتروني وحماية البنية التحتية الحيوية للمعلومات وغيره من القرارات ذات الصلة.

١-٨ ينبغي أن تستجيب الدول لطلبات المساعدة المناسبة التي تأتيها من دول أخرى تتعرض بنيتها التحتية الحيوية لأعمال خبيثة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وينبغي أن تستجيب الدول أيضا للطلبات المناسبة للتخفيف من ضرر نشاط من

(٤) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣* والتصويب (A/67/53 و A/67/53/Corr.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣* (A/69/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

أنشطة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ينطلق من أراضيها ويستهدف البنية التحتية الحيوية لدولة أخرى، مع مراعاة السيادة على النحو الواجب.

١-٩ ينبغي أن تتخذ الدول خطوات معقولة لضمان سلامة سلسلة التوريد حتى يمكن للمستخدمين النهائيين الوثوق بأمن منتجات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

١-١٠ ينبغي للدول أن تسعى إلى منع انتشار أدوات وتقنيات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الخبيثة واستخدام الوظائف الخفية الضارة.

١-١١ ينبغي للدول أن تشجع على الإبلاغ المسؤول عن نقاط الضعف المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأن تقدم ما لديها من معلومات ذات صلة حول الوسائل المتاحة لعلاجها من أجل تقليل، وربما استئصال، التهديدات المحتملة التي تتعرض تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والبنية التحتية المعتمدة على تلك التكنولوجيات.

١-١٢ ينبغي للدول ألا تجري أو تدعم عن علم أي نشاط يلحق الضرر بنظم المعلومات الخاصة بأفرقة مواجهة الطوارئ المفوضة (المعروفة أحياناً بأفرقة مواجهة الطوارئ الحاسوبية أو أفرقة التعامل مع الحوادث الأمنية في الفضاء الإلكتروني) التابعة لدولة أخرى. وينبغي ألا تستخدم أي دولة أفرقة مواجهة الطوارئ المفوضة في القيام بأنشطة دولية خبيثة.

١-١٣ ينبغي للدول أن تشجع القطاع الخاص والمجتمع المدني على القيام بدور مناسب لتحسين أمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وبدور ملائم في استخدامها، بما في ذلك أمن سلسلة التوريد لمنتجات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وينبغي للدول أن تتعاون مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني في مجال تنفيذ قواعد السلوك المسؤول في الفضاء المعلوماتي فيما يتعلق بدورها المحتمل؛

٢ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تواصل النظر، على الصعد المتعددة الأطراف، في الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات وفيما يمكن وضعه من استراتيجيات للتصدي للأخطار التي تنشأ في هذا الميدان، بما يتماشى وضرورة المحافظة على التدفق الحر للمعلومات؛

٣ - ***ترى*** أنه يمكن تحقيق الغرض من هذه التدابير عن طريق مواصلة دراسة المفاهيم الدولية في هذا الصدد التي تهدف إلى تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية؛

٤ - ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء إلى أن تواصل، آخذة في اعتبارها التقييمات والتوصيات الواردة في التقرير الصادر عن فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي[1]، موافاة الأمين العام بآرائها وتقييماتها بشأن المسائل التالية:

(أ) التقييم العام لمسائل أمن المعلومات؛

(ب) الجهود المبذولة على الصعيد الوطني لتعزيز أمن المعلومات وتشجيع التعاون الدولي في هذا الميدان؛

(ج) مضمون المفاهيم المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه؛

(د) التدابير التي يمكن أن يتخذها المجتمع الدولي لتعزيز أمن المعلومات على الصعيد العالمي؛

٥ - ***تقرر*** أن تعقد، ابتداء من عام ٢٠١٩، بغية جعل عملية الأمم المتحدة التفاوضية بشأن أمن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أكثر ديمقراطية واستيعابا وشفافية، فريقا عاملا مفتوح العضوية، يستند في عمله إلى توافق الآراء، ليواصل، على سبيل الأولوية، صقل قواعد ومعايير ومبادئ السلوك المسؤول للدول، المدرجة في الفقرة ١ أعلاه وطرق تنفيذها؛ ويقوم عند اللزوم بإدخال تغييرات عليها أو وضع قواعد سلوك إضافية؛ ويدرس إمكانية إقامة حوار مؤسسي منتظم بمشاركة واسعة تحت رعاية الأمم المتحدة؛ ويواصل دراسة الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات والتدابير التعاونية الممكن اتخاذها للتصدي لها، وكيفية انطباق القانون الدولي على استخدام الدول لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، فضلا عن تدابير بناء الثقة وبناء القدرات، والمفاهيم المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه، ويقدم تقريرا عن نتائج هذه الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، وإتاحة إمكانية عقد اجتماعات تشاورية فيما بين الدورات، في حدود التبرعات، مع الأطراف المهتمة ممثلةً في قطاع الأعمال والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية، لتبادل الآراء بشأن المسائل التي تدخل في نطاق ولاية الفريق؛

٦ - ***تقرر أيضا*** أن يعقد الفريق العامل المفتوح العضوية دورته التنظيمية في حزيران/يونيه ٢٠١٩ من أجل الاتفاق على ترتيباته التنظيمية؛

٧ - ***تقرر كذلك*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون ”التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي“.

مشروع القرار الثاني
الارتقاء بسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني في سياق الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٣/٧٠ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٤٩ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٢٨ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/١٩ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٥٣ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٣٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٦١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٤٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/١٧ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٣٧ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/٢٥ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٤١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/٢٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/٢٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/٢٤٣ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/٢٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧٠/٢٣٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧١/٢٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ومقررها ٧٢/٥١٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تلاحظ التقدم الكبير المحرز في تطوير وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية،

وإذ تؤكد أنها ترى في هذا التقدم أوسع الفرص الإيجابية لمواصلة تطوير الحضارة وتوسيع فرص التعاون تحقيقا للصالح العام لجميع الدول، وتعزيز الإمكانات الخلاقة لدى البشرية، وإدخال تحسينات إضافية على تداول المعلومات في المجتمع العالمي،

وإذ تلاحظ أن نشر تكنولوجيا ووسائل المعلومات واستخدامها يؤثران في مصالح المجتمع الدولي بأكمله، وأن الفعالية المثلى في هذا الصدد تتعزز بالتعاون الدولي الواسع النطاق،

وإذ تؤكد أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي تكنولوجيا مزدوجة الاستخدام ويمكن أن تستخدم في أغراض مشروعة ومؤذية على السواء،

وإذ تؤكد أنه من مصلحة جميع الدول تعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأغراض السلمية ومنع نشوب النزاعات نتيجة استخدامها،

وإذ تعرب عن القلق لاحتمال استخدام هذه التكنولوجيا والوسائل في أغراض لا تتفق مع أهداف صون الاستقرار والأمن الدوليين ويمكن أن تؤثر تأثيرا سلبيا في سلامة الهياكل الأساسية للدول، مما يضر بأمنها في الميدانين المدني والعسكري على السواء،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية،

وإذ تشدد على أهمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ ترحب بالعمل الفعال الذي اضطلع به فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، وبتقارير أعوام ٢٠١٠[(١)] و ٢٠١٣[(٢)] و ٢٠١٥[(٣)] التي أحالها الأمين العام في هذا الشأن،

وإذ تؤكد أهمية التقييمات والتوصيات الواردة في تقارير فريق الخبراء الحكوميين،

وإذ تؤكد استنتاجات فريق الخبراء الحكوميين في تقريريه لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٥، ومفادها أن القانون الدولي، وبخاصة ميثاق الأمم المتحدة، تنطبق أحكامه وتعتبر أساسية في صون السلام والاستقرار والنهوض ببيئة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات منفتحة ومأمونة ومستقرة وسلمية ويمكن الوصول إليها، وأن من شأن وضع معايير وقواعد ومبادئ طوعية وغير ملزمة لسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن يحد من المخاطر التي تهدد السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي، وأنه نظرا لما لهذه التكنولوجيا من سمات فريدة، يمكن وضع معايير إضافية مع مرور الوقت،

وإذ تؤكد أيضا استنتاجات فريق الخبراء الحكوميين بأن التدابير الطوعية لبناء الثقة يمكن أن تعزز الثقة والضمانات بين الدول وأن تساعد في الحد من مخاطر النزاعات بزيادة القدرة على التنبؤ والحد من التصورات الخاطئة، وأن تسهم بالتالي إسهاما هاما في معالجة شواغل الدول بشأن استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ويمكن أن تمثل خطوة هامة نحو توطيد الأمن الدولي،

وإذ تؤكد كذلك استنتاجات فريق الخبراء الحكوميين بأن تقديم المساعدة لبناء القدرات في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أمر أساسي أيضا للأمن الدولي، عن طريق تحسين قدرة الدول على التعاون والعمل الجماعي وتعزيز استخدام هذه التكنولوجيا في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد أنه في الوقت الذي تتحمل فيه الدول المسؤولية الرئيسية عن الحفاظ على بيئة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات مأمونة وسلمية، يمكن أن يعود تحديد آليات لمشاركة القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، بالنفع على التعاون الدولي الفعال،

١ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء القيام بما يلي:

(أ) أن تسترشد في استخدامها لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتقارير الأعوام ٢٠١٠[(١)] و ٢٠١٣[(٢)] و ٢٠١٥[(٣)] الصادرة عن فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي؛

(ب) أن تدعم تنفيذ التدابير التعاونية، على النحو المحدد في تقارير فريق الخبراء الحكوميين، للتصدي للأخطار الناشئة في هذا الميدان وضمان تهيئة بيئة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات منفتحة وقابلة للتشغيل البيني وموثوقة ومأمونة، بما يتفق وضرورة صون التدفق الحر للمعلومات؛

٢ - ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء إلى أن تواصل، آخذة في اعتبارها التقييمات والتوصيات الواردة في تقارير فريق الخبراء الحكوميين، موافاة الأمين العام بآرائها وتقييماتها بشأن المسألتين التاليتين:

---

(١) A/65/201.

(٢) A/68/98.

(٣) A/70/174.

(أ) الجهود المبذولة على الصعيد الوطني لتعزيز أمن المعلومات وتشجيع التعاون الدولي في هذا الميدان؛

(ب) مضمون المفاهيم المشار إليها في تقارير فريق الخبراء الحكوميين؛

٣ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين ينشأ في عام ٢٠١٩ على أساس التوزيع الجغرافي العادل، وانطلاقا من التقييمات والتوصيات الواردة في التقارير المذكورة أعلاه، وبغرض تعزيز الفهم المشترك والتنفيذ الفعال، ودراسة التدابير التعاونية الممكن اتخاذها للتصدي للتهديدات القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات، بما في ذلك معايير وقواعد ومبادئ السلوك المسؤول للدول، وتدابير بناء الثقة وبناء القدرات، وكذلك كيفية انطباق القانون الدولي على استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن نتائج هذه الدراسة، يشمل مرفقا يضم المساهمات الوطنية للخبراء الحكوميين المشاركين في موضوع سبل انطباق القانون الدولي على استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

٤ - ***تطلب*** إلى مكتب شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة أن يتعاون، من خلال الموارد المتاحة والتبرعات، بالنيابة عن أعضاء فريق الخبراء الحكوميين، مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة، مثل الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، من أجل عقد سلسلة من المشاورات لتبادل الآراء بشأن المسائل المدرجة ضمن ولاية الفريق قبل عقد دوراته؛

٥ - ***تطلب*** إلى رئاسة فريق الخبراء الحكوميين أن تنظم اجتماعين استشاريين غير رسميين مفتوحين، مدة كل منهما يومان، حتى تتسنى لجميع الدول الأعضاء المشاركة في مناقشات تحاورية والتعبير عن آرائها التي ستتولى رئاسة الفريق إحالتها إلى فريق الخبراء الحكوميين للنظر فيها؛

٦ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون ”التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي“.